

يجب كونه عوقا كما لا علم بها ولا يقيدون احد لهما ولا يش
تلك القسام وصحت برضاواشراكه الا عند صغر احد عم وقسم عرض
ليدعون ان يه بينهم وعاقا من يدعون شره او ملكه مطلقا فان
ادعوا له به عن من يجد لاحق به فهو على صوته وعدد ورثته عند
حينه ولا ان يرث ان من صحت حتى يبرهن انهما ان لهما ولو
صحا على الوث وعدد الورثة وهو معهم ومنهم طفلا وغايب وقسم
نصب من يقبض لهما فان من احد او ث و غاب احد
او كان مع الوارث الطفلا والغايب او شي منه لا يقسم بطلب حد
لم او ن تنفع كل حصته وبطلب ذى الكثر فقط وان لم ينفية الا
نقله حصته ولا يقسم الا بطلبهم ان يضر كل للثمة وقسم لاعدوا
اتحد جنسها لا الجنالان والوثيق الجوامع والجمالا بضمهم ورو
د في كة او د اذ وضعه او دار و حانوت تم كل و د ما و بصرها

القاسم ما

القاسم ما يقسم ويفتد به ويذرع ويقوم بناه يفد زكاهم بقدر
وث به الاقسام بالاول والثاني والثالث وبكث اسماهم ويقدر و
الاول من خرج اسمه والا الثاني لمن خرج ثانيا ولا يدخل الدرا
هم في القسمة ابرضاهم فان وقع مسلم في طريق قديم آخر يلا
شرط فيها حبر فان امكن والآف صحت سفلا ذ و علو وسفل و علو
بحر ان قوم كاحد وقسم لهما عند محمد به يقضى فان افل حد
المستقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان يقض حصته وتوفي بدمه
غلطا لا بصلا والاصح والاشح وشهادة الناسمين حجة فيها وان قال
قبضه ثم اخذ بعضه حلت حصته وان قال قائل اقران اصابعي كوا
اولم سلم اى مخالفا وفتحت فالت استخفت بعض حصه احد ماشا
ر او اوم تقسح ورجع بنط في حصته شرط بكمه ويقسح بصرها
ع في الكلا وصحت المحاباب له منة في كون ملا بعضنا من داره

Copyright © King Saud University